


# منظمة السياحة العالمية المجلس التنفيذي

CE/74/15  
Madrid, October 2004  
Original: French



الدورة الرابعة والسبعون

سلفادور دي باهيا، البرازيل، ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

## الإجراء والجدول الزمني لانتخاب الأمين العام

### لمنظمة السياحة العالمية

#### مذكرة من الأمين العام

ترمي هذه الوثيقة إلى إعلام أعضاء المجلس التنفيذي، قدر الإمكان، بالإجراء الذي سيق للمجلس أن اتبعه، وهو الإجراء الساري حالياً، من أجل التوصية إلى الجمعية العامة بمرشح لمنصب الأمين العام للمنظمة، وفقاً للمادة ٢٢ من النظام الأساسي.

ويُقترح أيضاً جدول زمني لهذا الترشيح.

**الإجراء والجدول الزمني لانتخاب الأمين العام**  
**لمنظمة السياحة العالمية**

**أولا - الإجراء**

(١) تنص المادة ٢٢ من النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية على ما يأتي:

"بناء على توصية المجلس، يعين الأمين العام بأغلبية ثلثي الأعضاء الفاعلين الحاضرين والمقترعين في الجمعية، لولاية تدوم أربع سنوات. ويكون تعيينه قابلا للتجديد."

(٢) تنتهي ولاية الأمين العام الحالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وبالتالي، يتوجب على الجمعية العامة أن تعين خلفه في دورتها السادسة عشرة المزمع عقدها في دكار، السنغال، في تشرين الثاني/نوفمبر أو كانون الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٣) نتيجة لذلك، ووفقا للمادة ٢٢ من النظام الأساسي، سوف يتعين على المجلس في دورته الخامسة والسبعين (في النصف الأول من ٢٠٠٥) أن يوصي إلى الجمعية العامة بمرشح.

(٤) لأغراض هذا الترشيح، يُقترح اتباع العرف السائد، وعلى وجه الخصوص التقيد بصرامة بالقواعد التي اعتمدها المجلس في دورته الرابعة والخمسين التي عقدت في توزور عام ١٩٩٦ (الوثيقة CE/54/9). إذ أراد المجلس في تلك المناسبة أن يوضح، بمساعدة المستشار القانوني للمنظمة، إجراءات تعيين الأمين العام من أجل تجنب أي منازعة محتملة على النقاط القانونية المختلفة. وإن هذه الإجراءات، وهي معدة إلى توضيح القواعد الموجودة مسبقا من منطلق المساواة في المعاملة والشفافية، قد وردت في ذلك التقرير<sup>١</sup> على النحو الآتي:

أولا - "إن انتخاب الأمين العام للمنظمة يخضع للمادة ٢٢ من النظام الأساسي التي تنص على ما يأتي:

"يعين الأمين العام بأغلبية ثلثي الأعضاء الفاعلين الحاضرين والمصوتين في الجمعية، بتوصية من المجلس، لمدة أربع سنوات. ويكون تعيينه قابلا للتجديد".

\*\*\*

<sup>١</sup> تم اعتماد الفقرة الأولى والفقرة الثانية من قبل المجلس بمناسبة الترشيح عام ١٩٩٣؛ وأضيفت الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة عام ١٩٩٦ لانتخابات السنة التالية.

ثانياً – "يجدر التنكير بأن المجلس اعتمد القواعد والإجراءات الآتية لاختيار مرشح لمنصب الأمين العام، في دورته الثالثة والعشرين والرابعة والثلاثين والرابعة والأربعين التي عقدت، تعاطفاً، في أيار/مايو ١٩٨٤، وتشيرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وتشيرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، في المقررات ١٧ (ثالث وعشرون)، و١٩ (رابع وثلاثون)، و١٩ (رابع وأربعون):

- (أ) لا يجوز الترشح إلا لمواطني الدول الأعضاء في منظمة السياحة العالمية؛
- (ب) تقدّم اقتراحات الترشيح رسمياً إلى المجلس، عن طريق الأمانة، من قبل حكومات الدول التي ينتمي إليها المرشحون، وينبغي تلقي هذه الترشيحات قبل (يحدّد التاريخ)، على أن يُثبت من ذلك بالختم البريدي؛
- (ج) يجري التصويت بالاقتراع السري، وفقاً للمبادئ التوجيهية لإجراء الانتخابات بالاقتراع السري المرفقة بالنظام الداخلي للجمعية العامة؛
- (د) تُنبت نتيجة التصويت بالأغلبية البسيطة، وهي تحدد بكونها خمسين في المئة زائد واحد من أصوات الاقتراع الصالحة، وفقاً للمادة ٣٠ من النظام الأساسي والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للمجلس؛
- (هـ) يجري اختيار مرشح من قبل المجلس وفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي للمجلس، في اجتماع مغلق يكون جزء منه حصرياً على النحو الآتي:
- ١ تجرى المناقشة بشأن المرشحين في اجتماع حصري مغلق لا يحضره سوى الوفود المصوتة والمترجمون الفوريون؛ ولا تُحفظ المناقشات في محاضر خطية ولا على أشرطة تسجيل صوتية؛
- ٢ خلال الاقتراع، يُقبل حضور موظفي الأمانة الضروريين للمساعدة على التصويت؛
- (و) يقرر المجلس التنفيذي عدم التوصية بمرشح اقترحه حكومة دولة عضو تترتب عليها متأخرات لا مبرر لها (الفقرة ١٢ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي)؛
- (ز) يختار المجلس مرشحاً واحداً فقط يوصي به إلى الجمعية".

ثالثا – "... لا شك في أنه من الممكن الاسترشاد بالأعراف المتبعة في منظمات دولية أخرى، لاسيما في الأمم المتحدة، حيث يُحرم الأعضاء من حقهم في التصويت بسبب تخلفهم عن تسديد اشتراكاتهم فقط إذا قام عضو آخر يحق له التصويت بإثارة اعتراض رسمي".

"... لا يبدو أنه يُستثنى احتمال قيام دولة بالترتيب لأن يمثلها عضو فاعل آخر طوال دورة أحد الأجهزة (الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي)... وبناء على هذا الاقتراض، يمكن لوفد واحد أن يمثل دولتين وأن يصوت بالنيابة عنهما".

\*\*\*

رابعا – "... يُقترح أنه ينبغي لكل تبليغ بترشيح أن يقترن بنبذة عن مؤهلات المرشح وبيان عن نواياه السياسية والإدارية، حيث يعبر عن آراء المرشح بشأن الطريقة التي سوف يعتمد عليها لأداء وظائف الأمين العام. وتجمع هذه التفاصيل على شكل وثيقة من وثائق المجلس ثم ترسل إلى الأعضاء ضمن الآجال الزمنية المحددة.

للحفاظ على المساواة بين المرشحين، وحرصا على جعل وثائقهم قابلة للقراءة، يُقترح أن تقتصر نبذة مؤهلاتهم على صفتين وبيان النوايا السياسية والإدارية على ست صفحات. وتعرض الترشيحات في وثيقة المجلس حسب التسلسل الأبجدي".

(٥) إن الإجراء الذي وضع بهذا الشكل قد لاقى نجاحا، ولم يشكل صعوبات تذكر في التعينات التي تمت عام ١٩٩٧ (المجلس التنفيذي في مانيل والجمعية العامة في اسطنبول) وعام ٢٠٠١ (المجلس التنفيذي في ناتال والجمعية العامة في أوساكا).

(٦) ولقد طُبق في الواقع بندا الفقرة (ثالثا)، ضمن ما هو مقصود في النص، في الدورة الخامسة والخمسين للمجلس التنفيذي في أيار/مايو ١٩٩٧.

(٧) كما أن الترشيحات التي تم استلامها لانتخابات ١٩٩٧ و ٢٠٠١ فقد عرضت بالطريقة المقترحة في (رابعا) أعلاه، وفي كل مرة تم إعداد تقرير واحد للمجلس يتضمن بيانات النوايا ونبذات مؤهلات المرشحين.

(٨) إضافة إلى ذلك، اتفق المرشحون لانتخابات ١٩٩٧ فيما بينهم على أن يتقدم كل منهم بعرض شفوي لترشيحه ولنواياه خلال جلسة الترشيح في المجلس. ولقد نودي على المرشحين حسب تسلسل أسمائهم بالأبجدية الإسبانية، فتم إعطاؤهم نفس

الوقت لتقديم عروضهم التي لم يعقبها نقاش. ويمكن لهذا الإجراء الذي استحسنه أعضاء المجلس حينذاك أن يكرر في الانتخابات القادمة وما يليها.

٩) بناء على ما تقدم، ونظرا لأن القواعد والإجراءات المتبعة في توزور قد أعطت نتيجة مرضية جدا مرتين، يُقترح على المجلس أن يحافظ عليها برمتها لكي تسود عملية اختيار المرشح لمنصب الأمين العام للفترة ٢٠٠٦ – ٢٠٠٩.

### ثانيا – الجدول الزمني

١٠) ثمة عرف ثابت في المنظمة، يتمثل بأن يكون الموعد الأقصى لتقديم الترشيحات قبل شهرين من انعقاد المجلس التنفيذي للنظر فيها. وبما أن هذه الفترة مريحة، يُقترح، مجدداً، أن يحدد الموعد الأقصى لاستلام الترشيحات، مقترنة بنبذة المؤهلات وبيانات النوايا، فعليا من قبل الأمانة قبل شهرين من التاريخ المحدد لبداية النورة الخامسة والسبعين للمجلس. وسوف تقوم الأمانة بتوجيه مذكرة إلى كافة الأعضاء تعلمهم فيها باستلامها لكل ترشيح.

